

الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية

الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين

عدد القضية : 899

تاريخ الحكم : 2014 / 07 / 08

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التعيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 8 جويلية 2014 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريف ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة سهام السلامي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 28 ماي 2013 من طرف الأستاذ في حق منوبه ضد ومن معه محاميه الأستاذ طعنا في حكم التعيين عدد 40517 الصادر بتاريخ 29 / 10 / 2012 عن المحكمة العقارية بتونس والقاضي بنصه :

أولا : التشطيب على التنصيب المتعلق بالمطلب الحالي والمدرج بالرسم العقاري عدد .

ثانيا : رفض المطلب

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 25 / 09 / 2013 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين

وبعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وإدراجه بالرسم العقاري عدد . بتاريخ 12 / 02 / 2013

وبعد الاطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا احتياطيا بالرسم العقاري المذكور

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل ،

حيث أوجب الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 ان الاحكام الصادرة في مادة التحيين تقبل الطعن بالاستئناف وذلك في أجل يبتدى من يوم صدور الحكم بالتحيين وينتهي بانتهاء ستين يوما من تاريخ ادراج هذا الحكم بالسجل العقاري

حيث تبين بالاطلاع على الرسم العقاري عدد أن حكم التحيين المطعون فيه أدرج بتاريخ 2013 / 02 / 12 وبأن مطلب الاستئناف قدّم الى كتابة المحكمة العقارية بتاريخ 2013 / 05 / 28 ممّا يجعل الطعن بالاستئناف واقعا بعد الاجل القانوني

حيث ان اجل الطعن من المسقطات الاجرائية الوجوبية التي تهّم النظام العام والاجراءات الاساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها وترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه ولما ذكر ودون الخوض في الأصل وعملا بأحكام الفصل 28 المذكور التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بمعلوم الخطية المؤمن والاذن لإدارة الملكية العقارية بالنشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد بتاريخ 9 أكتوبر 2013 مجلد بن عروس 2013 / 3 عدد 3376.

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة

وحرر في تاريخه